على انه من سنن الصلوة او فضايلها فهو غير جايز وان كان مع الصلاة
من ذلك فهو بان على حكم اصل الدعاء والدعاء عبادة شرعية فطلب
من الشريعة فعلوم علمه وكذلك الاذكار بعدها على الهيئة المعهودة
كقراءة الاسماء الحسنى ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الرضى
عن الصحابة رضي الله عنهم وغير ذلك من الاذكار جملة واحدة وفوق
عمل من يقتدى به في العلم والدين من الايمة على الدعاء بأثر الذكر
الوارد بأثر تلك الفريضة فقال ابن عرفة وما سمعت من ينكره
الا جاهل غير مقتدى به ونقل في المعيار عن القباب جوابا طويلا في
المسئلة فانظره ان شئت انتهى ابن ناجي واستمر العمل على جوازه
واذا صار شايعا ذايعا فعله في الغالب على من يتعلب نفسه لذلك نعم
العجب في معناه ثم نبه المصنف رضي الله عنه على مكروهات
الصلوة وعدمها ستة عشر فاشار لاولها وثانيها بقوله وكره
البسملة والتعوذ في الفرض اما البسملة في الفرض ففيها اربعة اقوال
مشهورها الكراهة قال ابن عرفة وفي كراهة البسملة واستحبابها في
الفرض ووجوبها رابعها لا باس بها للمشهور وابن رشد عن ابن مسلمة
والمازري عن ابن نافع مع عياض عن ابن مسلمة وابي عمر وعن ابن نافع
انتهى لكن الورع قراءتها للخروج من الخلاف وكان المازري يبسمل سرا
فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لا تبطل
صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته
وخرجه الاصبحي والقرافي ونقل ابن الحاج بنية الخروج من الخلاف لا بنية الفرض
لانه مكروه للمشهور مذهب مالك ولا بنية النفل لانه مكروه للمشهور مذهب
الشافعي واما التعوذ في الفرض فيكره على المشهور ايضا واما
وايته ما يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فهي لمن قرا في غير الصلاة كما نقله
اللخمي عن المجموعة ومفهوم من قول المصنف في الفرض ان البسملة او
او التعوذ في غير الفرض لا كراهة فيهما وهو كذلك قال في الجلاب وجاز

كتعوذ

٨٢

كتعوذ بنفل ثم اشار لثالثها بقوله والسجود على ثوب
اعلم ان السجود بالوجه والكفين على كل ما لا تنبته الارض وفيه رفاهية
مكروه واما السجود على الحصير فهو خلاف الاولى والسجود على الارض
احسن قال في المدونة يكره ان يسجد على الطنافس وثياب الشعر
والادم وثياب القطن والكتان واحلاس الدواب ولا يضع كفيه عليها ولا شيء
على من صلى على ذلك اعاد حينئذ ولا باس ان يقوم ويقعد على
ما يكره اذا وضع وجهه وكفيه الى الارض اللخمي وابن رشد يكره السجود
على ما له ثمن من صخر السامان المدونة لا باس ان يسجد على الخمرة
والحصير وما تنبت الارض ويضع كفيه عليه ابن حبيب تجب مباشرة
مباشرة الارض بوجهه ويديه اللخمي من غير حايل حصير ولا غيره وروي
عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بالتراب فيوضع على الخمرة فيسجد
سجوده ويسجد عليه تنبيهان الاول محل الكراهة مع الاختيار
لا مع ضرورة حر او برد او خشونة ارض انتهى الحطاب الثاني السجود
على الفراش مكروه للمريض والصحيح بشرط ان يكون صلبا متمكنا الجبهة معه
بصلابة الارض والا فلا ولم يتنازلوا الحمل على طلب على الفراش كاللوح
للسجود عليه فقيل يكفي وهو الظاهر ايضا ولسيدي شيوخنا سيدي عبد
الله عباس رحمه الله تعالى ونفعنا به في مسئلة السجود على الفراش

• ومنها جواب عن سؤال المذهب • اني يتنفل راتبين محكم الترصف •
• لمن سجود المرء فوق البساط لا • ظاهره فيه كالجام وكالقلم •
• توقف فيه البعض من علمايتنا • وبعض اتى بالمنع فيه بلا خلف •
• وذا كله ما دام رطوا وان يكن • يلبدنا قالوا بالجواز بلا ضعف •
• ومنها الذي حققته عن مشايخي • وقد حققوا منها الجواز بلا نسخ •

ثم اشار لسابعها بقوله كور العمامة الكور فتح الكاف
هو الطاقة وهي التعصيبة والليته برمتها اي منها يجتمع الكور وفي معناه
عمايم العرب بلا ساس الصحراوية التي هي كالبخنوق للنساء والله تعالى اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)